

الدرس 2) من كتاب صلاة التراويح من صحيح البخاري

خالد المصلح

وقوله صلى الله عليه وسلم من ذنبه من بيانية من بيانية اي بيان ما الذي تقدم؟ تقدم ايش من عمل مماذا؟ فجاءت من هنا للبيان وقوله ذنبه الذنب اسمه اللي - [00:00:00](#)

معصية الله ورسوله الذنب هو كل معصية لله ورسوله والمعصية تحصل بواحد من امرين الامر الاول ترك الواجب والامر الثاني فعل المحرم وكلاهما ذنب فقوله ما تقدم من ذنبه اي ما تقدم من معصيته. بترك واجب - [00:00:20](#)

او فعل محرم وقوله ذنبه الظمير يعود الى من قام رمضان وقوله ذنبه مفرد مضاف قوله ذنب من ذنبه جنب مفرد مضاف والمفرد المضاف في قواعد اللسان يفيد العموم فيشمل - [00:00:51](#)

كل ذنب والذنوب نوعان في الجملة ما يتعلق بحق الله وما يتعلق بحق الخلق وما يتعلق بحق الله ينقسم الى قسمين تبائل وصغائر والحديث هنا تعمم ولم يخص ذنبا دون ذنب - [00:01:20](#)

حيث قال ما تقدم من ذنبه فشمل كل ذنب في حق الله وفي حق الخلق في حق الله صغير وفي حق الله كبير وهذه مسألة مما وقع فيه خلاف كبير بين اهل العلم - [00:01:50](#)

هل المغفرة للذنوب المرتبة على قيام رمضان شاملة للصغائر والكبائر شاملة للذنوب في حق الله وفي حق الخلق وفيها للعلماء اقوال القول الاول قل من اطلق من من ابقى اللفظ على عمومه - [00:02:10](#)

فقال قيام رمضان ايمانا واحتسابا يحصل به مغفرة كل الذنوب فيما يتعلق بحق الله ما يتعلق بحق الله الخلق وفيما يتعلق بالصغائر والكبائر وهذا قول بعض اهل العلم لكن القائل به نذر قليل - [00:02:42](#)

ومن اهل العلم من قال ان حقوق العباد لا تدخل تحت عموم قوله ما تقدم من ذنبه حقوق العباد لان الاجماع منعقد على ان حق العبد لا يسقط بالتوبة فضلا عن - [00:03:15](#)

الاعمال الصالحة فان الاعمال الصالحة لا تقوى على اسقاط حقوق الخلق واستدلوا لذلك بما جاء في الصحيح من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس - [00:03:40](#)

قالوا الذي لا درهم له ولا دينار. قال المفلس من يأتي يوم القيامة انتبه بصلاة وصيام وزكاة هذه فرائض تأتي وقد شتم هذا وقذف هذا و سفك دم هذا - [00:04:00](#)

وظرب هذا واكل مال هذا فذكر خمسة اعمال كلها تتعلق بالتجاوز في حقوق الخلق في الدماء بالاموال في الاعراف هذي الخمسة ترجع الى عدم حفظ حق المسلم في دمه او في ماله او في عرضه. كل المسلم على المسلم حرم دمه وماله وعرضه - [00:04:23](#)

الشتم والقذف يتعلق بايش ايش بالعرض. الظرب يتعلق بالظرب والظرب وسفك الدم يتعلق بالدم بالبدن آآ الثالث اكل مال هذا يتعلق بالمال فيؤخذ لهذا من حسناته وهذا من حسناته حتى اذا فنيت حسناته. طيب اذا لو كانت الذنوب - [00:04:47](#)

المتعلقة بحق الخلق واقعة تحت المغفرة اليس تكفر بما ذكر من انه يأتي بصلاة وصيام وزكاة وهي حسنات الجواب بلى فلما لم تقوى تلك الحسنات على مغفرة الزلات المتعلقة بحق الخلق دل على ان قوله غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:05:19](#)

منه ايش عقوق العباد واضح طيب اذا خرج ما يتعلق بحق العباد وقد حكى غير واحد من اهل العلم الاجماع على ان حقوق العباد لا تغفرها ولا تكفرها الاعمال الصالحة - [00:05:50](#)

بل لابد من الاستباحة لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عن من كان له عند اخيه مظلمة فليتحلله ليوم قبل الا

يكون درهم ولا دينار انما هي الحسنات - 00:06:10

تؤخذ لهذا من حسنات وهذا من حسناته والحديث الاخر الذي ذكرناه اتدرون من المفلس ما يتعلق اذا الان صار عندنا تخصيص للذنب الذي يغفر بقيام رمضان وكذلك بصيامه وسائر ما رتب على الاعمال الصالحة من من اجور - 00:06:24

الذنوب التي تتعلق بحق الله عز وجل قلنا تنقسم الى قسمين كبائر وصغائر وهذه مما وقع الخلاف في بين اهل العلم في شمول الحديث لها غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:06:50

فذهب جمهور العلماء الى ان قوله غفر له ما تقدم من ذنبه في صغائر الذنوب دون كبائر دون كبائر الذنب لان كبائر الذنب لا بد فيها من توبة فلا تغفر بمجرد العمل الصالح - 00:07:04

من قيام او صيام ايمانا واحتسابا وقد اطال حافظ ابن رجب جامع علوم الحكم في بيان هذه المسألة بما لم اقف على آ نظيره في كلام العلماء فقد اوعب البحث فيها - 00:07:24

اطال النظر في الاستدلال والمناقشة وانتهى رحمه الله الى قول الجمهور وهو ان المغفرة المذكورة في الحديث انما هي للصغائر دون الكبائر وذكر لذلك جملة من الادلة من ابرز ما استدلووا به على ذلك - 00:07:44

ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن قال اذا اجتنبت الكبائر فدل ذلك على ان الكبائر مستثناة من التكفير - 00:08:05

والمغفرة والتكفير عند الاطلاق بمعنى المغفرة فالتكفير والمغفرة عند الاقتران تختص بالتكفير بالسيئات الصغائر والمغفرة بالكبائر ولكن عند الاقتران عند الانفراد المغفرة بمعنى التكفير والتكفير بمعنى المغفرة اذا اجتمع افتراقا واذا افتراقا - 00:08:23

اجتمعا قال جماعة من اهل العلم لان المغفرة هنا تبقى على عمومها وهذه فضائل وهبات فما جاء مطلقا يبقى على اطلاقه ولا يقيد بقوله صلى الله عليه وسلم رمضان الى رمضان اه مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر - 00:08:51

لان الفضائل قد تزيد فقد يكون هذا الحديث في زمن وهو ذاك في زمن او يختلف باختلاف حال العامل لان حديث ابي هريرة انما ذكر مجرد العمل وهو صوم رمضان - 00:09:20

وفي حديث ابي هريرة هنا ذكر وصفا مقيدا للعمل وهو ايمانا واحتسابا وهو الكمال في تحقيق الاخلاص والاخلاص معلوم ان تأثيره في افناء السيئات وحط الخطايا لا نظير له يدل لذلك ما في الترمذي والمسند من حديث عبدالله بن عمرو - 00:09:39

في حديث البطاقة فان هذه الكلمة العظيمة بددت لما كانت قارة في القلب حقق الاخلاص بددت كل ما كان من سيء العمل مسألة التكفير للسيئات بصالح العمل تبقى على يبقى المطلق على اطلاقه - 00:10:06

والمقيدة على تقييده ويحمل على اختلاف الاحوال والى هذا يشير كلام بعض اهل العلم وقد يفهم من كلام الطبري رحمه الله وقد يفهم من كلام من بعض كلام شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:10:34

لذلك قال به ابن المنذر من الشافعية وقال به ابن حزم وقد شن على هذا القول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله وصف هذا القول بانه قول اهل البدع من المرجئة - 00:10:53

والحقيقة ان هذا الوصف ليس مطابقا لان هذا القول قال به جماعات من اهل العلم او جماعة من اهل العلم ليسوا من اهل الارزاء ولا يوصفون به ولكن احيانا يضاف القول الى فرقة من فرق الابتداع والظلال - 00:11:20

بناء على ما يتوهمه القائل من لوازم الاقوال وما يرتبه على القول من من تبعات وعلى كل حال آ اشار اشار الحافظ آ ابن رجب رحمه الله في كلامه - 00:11:42

الى ان هذا القول له وجه صحيح وان كان قد رجح غيره فيما اذا استحضر ان هذا الفضل مع عدم الاستراعاء الكبيرة. اما من اصر على الكبيرة فانه لا يغفر له بقيام ولا بصيام - 00:12:03

ولا بغيرهما من صالح العمل لانه مصر على الذنب فحمل الحديث قال قول من يقول بمغفرة الذنوب بهذه الاعمال مغفرة الكبائر بهذه الاعمال محمول على ما اذا لم يكن الانسان مصرا فيغفر له ولو لم يتب من العمل السيء - 00:12:24

لكنه لم يصبر عليه اذا خلاصة اه ما وجه اليه الحافظ ابن رجب قول من قال بمغفرة الذنوب ان ذلك بحق ما اتى بفرائض الاسلام لكنه لم يكن مصرا على الكبائر - [00:12:46](#)

فمن كان مصرا على الكبائر فانها لا تغفر له. ولذلك يقول فان كان مرادهم ان من اتى بفرائض الاسلام وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً فهذا باطل قطعاً - [00:13:03](#)

هذا لا يقال به وانما مقصودهم ان الانسان يأتي العمل الصالح الذي رتب عليه هذا الاجر محققا الوصف الذي يدرك به الاجر وهو غافل عن كبائر اجترحتها يداه ولم يتب منها - [00:13:19](#)

فهذا هو الذي يدخل في قوله غفر له ما تقدم من ذنبه اذا خلاصة هذه المسألة ان حقوق العباد لا تدخل في المغفرة هذا مما حكي الاجماع عليه الثاني الكبائر وقع فيها خلاف - [00:13:37](#)

بين اهل العلم هل تدخل في ذلك او لا والجمهور على انها غير داخلة وذكروا لذلك اوجه وادلة واما الصغائر فالاجماع منعقد على انها تكفر بهذه الاعمال والذي يظهر والله تعالى اعلم - [00:13:58](#)

ان يبقى ما اطلق على اطلاقه يقال ما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله بان هذه الفضيلة في حق من اتى بهذا العمل ولم يكن مصرا على الكبائر ولم يكن مصرا على الكبائر - [00:14:18](#)

فان ذكرها وجب عليه ان يتوب منها لانه اذا لم يتب منها فهو مصر والله تعالى يقول ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون لكن قد يكون غاب عن ذهنه ذنب لم يتب منه - [00:14:39](#)

في سالف زمنه فهذا يرجى ان يغفر له وان يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث فيه جملة من فوائد - [00:14:56](#)

اه كنا نتكلم عن معنى الحديث وما يتعلق به من المسائل في هذا الحديث من الفوائد بيان فضل قيام رمضان وفيه من الفوائد ان قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح كما يفهم من صنيع البخاري رحمه الله - [00:15:10](#)

حيث ذكر هذا في اول باب كتاب صلاة التراويح وفيه من الفوائد فضيلة الاعمال القلبية حيث قال ايمانا واحتسابا وفيه من الفوائد ان الفضائل تتبع ما يقوم في القلوب ولا تستقل بها صور الاعمال - [00:15:32](#)

لا تستقل بها صور الاعمال حيث قال من من قام رمضان ايمانا واحتسابا ولم يقل من قام رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه وعلى قدر التفاوت في تحقيق الايمان والاحتساب - [00:16:05](#)

يتفاوت قدر المغفرة على قدر التفاوت في تحقيق الايمان والاحتساب يتفاوت قدر المغفرة فتكون مغفرة عظيمة وقد تكون مغفرة دون ذلك على حسب ما يقوم في قلب العبد قال ابن القيم وتفاضل الاعمال يتبع ما يقوم بقلب صاحبها من البرهان - [00:16:20](#)

حتى يكون العاملان كلاهما في صورة تبدو لنا بعيان هذا وبينهما كما بين السماء والارض بفضل وفي رجحان هذا التفاوت بين عاملين في الصورة تبدو لنا هذا مصلي وهذا مصلي هذا قائم وهذا قائم. سورة واحدة - [00:16:44](#)

لكن بينهما في الفضل والاجر كما بين السما والارض. نحن الان جميعا في مجلس اجورنا حسب ما يقوم في قلوبنا من الايمان والاخلاص يكون الاثنان في مجلس علم واحد لكن بينهما من الاجر والفضل - [00:17:03](#)

وعظيم الثابة بقدر ما يقوم في قلبه من الايمان والاحتساب وهذه يعني آآ فائدة عزيزة مهمة انه لا تقتصر بالاعمال على صورها بل ينبغي ان نفتش اما لا يطلع عليه الا الله - [00:17:20](#)

ناس يطلعون على الصورة لكن الباطل لا يطلع عليه الا الله جل في علاه فوجود عمل قلبك تفز بعطاء ربك بقدر ما يكون معك من تجويد القلب واصلاحه وتحقيق المعاني الزاكية فيه تدرك من فضائل الاعمال - [00:17:40](#)

وثوابها المرتب عليها وفيه من الفوائد ان مما يعين الانسان على العمل الشاق الايمان والاحتساب ولذلك قال من قام رمضان القيام فيه صعوبة ولذلك كان من صفات عباد الله المتقين - [00:17:59](#)

فمما يعين على القيام الايمان والاحتساب وفيه من الفوائد ان الايمان والاحتساب شرط في الثابة على كل عمل وانما ياتي النص عليه

فيما فيه مشقة من الاعمال عدم ذكره في مثلا وضوء في كثير من الاعمال الصالحة يذكر ثوابها دون ذكر الايمان والاحتساب -

[00:18:26](#)

لاجل ان المشقة فيها ليست بكبيرة انما في سياق ذكر الايمان والاحتساب يذكر هذا في موضعين تنبه اليهما يعني متى يذكر

الاحتساب؟ في العمل ويرتب عليه الثواب في موضعين ان يكون العمل شاقا - [00:18:56](#)

يحتاج الى كلفة ومعاناة وصبر ان يكون العمل مما يغفل فيه عن الثواب يغفل فيه لا يتنبه الانسان لا يأتي في باله انه يثاب عليه.

ولذلك قال في اطعام الزوجة - [00:19:14](#)

انك لن تنفق نفقة ايش ها تبغني بها وجه الله اي تحتسبها عند الله الا اثبت عليها فلذلك ينبه الى الاحتساب وابتغاء وجه الله والاخلاص مع انه شرط في كل العمل لكنه ينبه اليه في هذين ان يكون العمل شاقا وان يكون مما تغيب فيه النية عن العامل في كثير

- [00:19:33](#)

من الاحياء طيب من فوائد الحديث ايضا ان مغفرة الذنوب تكون بالاعمال الصالحات. وقد جاء ذلك في القرآن في قول الله عز وجل

ان الحسنات يذهبن السيئات وفيه من الفوائد - [00:20:02](#)

عموم مغفرة الذنوب ببعض الاعمال وفيه من الفوائد اثبات الاسباب والاسباب تكون في الامور الشرعية كما تكون في الامور القدرية

هذه بعض الفوائد وثمة فوائد اخرى نقتصر على هذا اما الحديث الثاني - [00:20:18](#)

الذي ساقه المصنف رحمه الله في الباب فهو ما ساقه باسناده من حديث عبدالله ابن قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك

عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن - [00:20:42](#)

هو ابو سلمة حميد بن عبد الرحمن هو ابو سلمة. والمقصود بعبد الرحمن هنا عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن آ

صخر الدوسي رضي الله تعالى عنه - [00:20:55](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقد تقدم الكلام على هذا وفيه من

الفوائد اضافة لما تقدم - [00:21:09](#)

جواز تسمية شهر رمضان برمضان خلفا لمن لمن قال انه لا يسمى رمضان بل لا بد من ان يقال شهر رمضان لان الله تعالى قال شهر

رمضان الذي انزل فيه القرآن - [00:21:22](#)

النص على الشهر في الآية ليس آ لاجل تعظيم الشهر انما لاجل بيان مدة الصيام انما لاجل بيان مدة الصيام وهو بيان وتفسير لقوله

تعالى اياما معدودات يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات. بيانها شهر

رمضان الذي انزل فيه القرآن - [00:21:38](#)

ولم يثبت شيء في النهي عن تسمية رمضان اه تسمية شهر رمضان برمضان بل جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن

شهاب وهو محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري - [00:22:13](#)

من اعلم الناس ونعلم التابعين بالحديث واكثرهم حفظا للسنة عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال فتوفي رسول الله صلى

الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على قيام رمضان - [00:22:29](#)

دون جماعة اي ان كل احد يقوم رمضان منفردا ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر اي في زمن ولاية ابي بكر بعد النبي صلى

الله عليه وسلم - [00:22:48](#)

وقد علل بعض اهل العلم استمرار قال على هذا باشتغال الصحابة في زمن خلافة ابي بكر حروب الردة وهذا التعليل ليس بسديد لان

الامر استتب لابي بكر رضي الله تعالى عنه - [00:23:04](#)

دحر المرتدون وكفى الله المؤمنين شر ما كان من ردة العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن قليل فلم يكن المانع من

تجميع الناس والصلاة بهم على امام - [00:23:26](#)

في المساجد الاشتغال حروب الردة بل كان ذلك لعدم الداعي هذا اقرب ما يقال في سبب عدم جمع ابي بكر رضي الله تعالى عنه

الناس على امام واحد في صلاة التراويح - [00:23:50](#)

فسار الامر على ما كان عليه زمن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال وصدرا من خلافة عمر صدرا اي مقدم خلافة عمر رضي الله عنهما وقد اختلف العلماء - [00:24:11](#)

في توقيت لجمع عمر الناس على امام واحد في صلاة التراويح. فقيل انه في اول خلافته لقوله ابن محمد ابن شهاب رحمه الله وصدرا من خلافة عمر وقال اخرون بل كان جمع عمر - [00:24:28](#)

للناس على امام واحد في اخر خلافته وليس في اولها فيكون قول ابن شهاب صدرا اي الاول ولا يلزم من هذا ان يكون قد جمع الناس في اوائل خلافته بعد مضي وقت قليل من خلافته. اذ ان عمر رضي الله تعالى امتدت خلافته قريب من عشر سنوات - [00:24:48](#) رضي الله تعالى عنه قوله صدرا من خلافة عمر اي ان ذلك لم يكن من عمر في اول خلافته واما متى كان جمع الناس فسيأتي انه قريب من اخر خلافته رضي الله تعالى عنه - [00:25:15](#)

وسيأتي الاشارة الى هذا بعد قليل في حديث في الحديث الذي يليه نعم وعلمي شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القاري انه قال لا لا عن عبد الرحمن بن عبد - [00:25:41](#)

القاري بدون اضافة عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط - [00:25:58](#) فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه - [00:26:20](#)

والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون. يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله طيب ابن شهاب رحمه الله هو الذي تكلم قبل قليل في بيان ان اجتماع الناس في صلاة التراويح حينما كان في صدر خلافة عمر - [00:26:37](#)

يقول رحمه الله وعن اه فيما نقل البخاري آ قال وعن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وهو من الفقهاء السبعة ومن اعلم الناس بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:26:56](#)

حيث كانت خالته فكان يسألها عن ما بدأ من العلم حتى استوفى ما عندها من العلم قال قبل ان تموت عائشة باربع سنين اربع سنوات لو ماتت لما فاتني من علمها شيء. هذا قبل ما تموت باربع سنوات - [00:27:13](#)

لو ماتت اليوم لما فاتني من علمها شيء فكان رحمه الله وهو من الفقهاء السبعة وعلماء المدينة واهل الرواية كان وعاء من اوعية العلم والفقه وليس فقط من الرغبة انما كان - [00:27:35](#)

عالما فقيها وهو صاحب القصة الشهيرة في قطع اه رجله لما اصابتها الاكلة وفقطعت وهو يصلي رضي الله عنه ورحمه قال اه عن عبد الرحمن ابن عبد القاري عبد الرحمن بن عبد القاري - [00:27:52](#)

هو من التابعين وهو من الشبهة الذين كانوا مع عمر رضي الله تعالى عنه اختلف في عمره وبالتالي اختلف في متى جمع عمر الناس على امام واحد لان عبدالرحمن بن عبد بن عبد القاري - [00:28:09](#)

وهو نسبة الى آ آ آ قبيلة قارة آ آ كان لم يذكر انه ممن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعمر رضي الله تعالى عنه تولى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين - [00:28:30](#)

فقيل ان عبدالرحمن كان ممن يرافق عمر وله عشرون سنة او قريبا منها وبهذا يكون بهذا الحساب يكون ما ذكره من قصة ان عمر جمع الناس بعد اه بعد مضي مدة من خلافته وليست في صدر خلافته ليس في السنة الاولى ولا الثانية ولا الثالثة ولا الرابعة لان هذه مدة - [00:28:51](#)

آ يكون فيها عبدالرحمن صغيرا وانما يكون قد بلغ مبلغا يمكن ان يرافق عمر ويكون مدخله ومخرجه مع عمر فيما تجاوز الحلم فيكون هذا قريبا من من اخر من او اخر خلافته رضي الله تعالى عنه. وعلى كل حال التحديد - [00:29:27](#) ليس ذا بال آ واثري الحكم. وانما هو للجواب عن عن آ عما ذكر آ ابن شهاب رحمه الله في قولك ثم كان الامر على ذلك في خلافة

ابي بكر وصدرا من خلافة عمر. هذا واحد. والامر الثاني هو ان عمر انما - [00:29:47](#)

مع الناس لوجود موجب للجمع وجود سبب لاجل وجود سبب وهو ما اشار اليه عبدالرحمن بن عبدالقاري. وهذا السبب لم يكن

موجودا في اول خلافته. ولم يكن موجودا في خلافة - [00:30:07](#)

ابي بكر وانما وجد بعد ذلك. وقد تكلم على هذا الامر في نوع من الاسهاب والبيان والتوضيح آآ الشيخ عبدالرحمن بن يحيى بن علي

المعلم رحمه الله في كتاب قيام الليل - [00:30:24](#)

له كلام ممتع في قصة اجتماع الناس على آآ عمر على على امام واحد في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وان عمر انما جمع الناس

لوجود سبب وهو ما يشير اليه ما نقله عبدالرحمن بن ابن عبد القاري حيث قال خرجت مع عمر - [00:30:43](#)

ابن الخطاب ليلة في رمضان لم يذكر السنة الى المسجد والمسجد المشار المراد به هنا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالالف

واللام هنا للعهد الذهني فلا ينصرف الذهن اذا اطلق المسجد - [00:31:05](#)

لاسيما في ذلك الزمان الا الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا الناس اي جاء الجماعات ممن في المسجد فاذا الناس

اوزاع متفرقون. اوزاع اي جماعات متفرقة يقول يصلي الرجل لنفسه - [00:31:26](#)

هذه الحالة الاولى في المسجد من يصلي لنفسه ويصلي الرجل فيصله بصلاته الرهط يعني الجماعة فثمة في المسجد من يصلي

منفردا وفيه من يصلي جماعة وليست جماعة واحدة بل جماعات - [00:31:51](#)

لقوله فاذا الناس اوزاع متفرقون هذا معه رجل وهناك معه ثلاثة رجال وهناك مصلي وذاك يصلي منفردا وهلم جر هذا لم يكن عليه

الحال زمن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:32:10](#)

اذ ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان عندهم من الحفظ والادراك ما لم يحتاجوا معه الى اجتماع على امام ولذلك هذه الظاهرة

واضح انها حادثة ولم تكن قديمة لكن لما كثرت الفتوح - [00:32:30](#)

وكثر من دخل في الاسلام ووفد اقوام كثر الى المدينة وليس عندهم شيء من حفظ القرآن آآ ادراك قدر منه يتمكنون فيه من الصلاة

كان يصلي الرجل فيصله معه قوم ويصلي اخر ويصلي معه رهط ويصلي من يحفظ منفردا - [00:32:55](#)

وهذا لم يكن موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن موجودا في زمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انما وجد في زمن

عمر فلما رأى عمر - [00:33:17](#)

هذا هذه الحال وهي التفرق في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجماعات وبالتأكيد ان هذه الحال حال تخالف ما عليه

اهل الاسلام من الاجتماع لا سيما ان الموجودين لا يصلون منفردين. لو كان كل يصلي منفردا - [00:33:28](#)

لكان الامر سائغا ولكن الحالة التي وصف عبدالرحمن بن القاري كانت حال فيه تجمعات وجماعات متفرقة وهو خلاف ما جاءت به

الشريعة من الاجتماع والالتئام. عمر رضي الله تعالى عنه لما رأى القوم على هذا على هذه الحال - [00:33:51](#)

قال اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل امثل يعني افضل واحسن واطيب وهو امثل لتحقيق مقاصد الشريعة في

الاجتماع ولتجنب ما يمكن ان يترتب على ذلك من المفاسد - [00:34:19](#)

فقول امثل لانه موافق مقاصد الشريعة الدائرة على الائتلاف والاجتماع ونبذ الفرقة والخلاف والثاني انه ادعى للسلامة من التفرق

تشرذم الذي نهت عنه الشريعة بل قد قال الله تعالى شرع لكم من الدين. ما وصى به منه وحوى الذي اوحينا اليه - [00:34:44](#)

ووصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه اقيموا الدين لكن لا يتحقق ذلك الا بملاحظة

امر اخر وهو ولا تتفرقوا في عدم التفرق - [00:35:10](#)

وهنا نكتة في الاية الله عز وجل يقول شرع لكم من الدين ما وصى به ايش اول المرسلين نوحا وما اوحينا اليك اخر المرسلين

خاتمهم محمد ثم ذكر بين الاول والاخر اعيان الرسل وهم - [00:35:27](#)

وموسى وعيسى انا اقيموا الدين ولا تتفرقوا فسار هذا هو ما اوصى الله به اول الرسل وما اوصى به اخر الرسل وما كان مستصحا

في جميع الرسالات ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه - [00:35:46](#)

لا حول ولا قوة عمر رضي الله تعالى عنه يقول اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل اي لكان افضل في تحقيق اول ما مقصودهم ومقاصد الشارع لانه لم يكن يستطيع ان يمنعهم من ان يأتوا المسجد للصلاة - [00:36:06](#)

ولم يكن يقدر على منعهم من ان يصلي بعضهم بصلاة بعض فقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى باصحابه في مسجده صلى الله عليه وسلم في بعض الليالي - [00:36:29](#)

وبقاء الامر على هذا النحو من التفرق يترتب عليه مفسد فكان رأيه رضي الله تعالى عنه على هذا النحو طيب قوله اني ارى هل هذا الرعي باعثه المصلحة او التشهي - [00:36:44](#)

بالتأكيد المصلحة ثم هو رأي من امرنا بالاعتداء به رأي من له سنة متبعة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذه خاصية لهذين الاثنين. وقال صلى الله عليه وسلم عليكم - [00:37:06](#)

سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ فثمة موجب اخر كون هذا الرأي ليس راية شحيه. ثم هو الخليفة والخليفة فيما يراه لا ينطلق مما يشتهي ويحب لانه لا يختار لنفسه بل يختار للامة. وما كان اختيارا للغيب فالضابط في -

[00:37:27](#)

والمرجع فيه الى تحقيق المصلحة وهذه قاعدة في كل اختيار ما تختاره لنفسك مما جعل الله فيه الخيار فلك ان تختار ما تشتهي فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة تخير - [00:37:55](#)

لماذا تختار اختار ما تشاء ما تحب لانه اختيار لك لكن فيما يتعلق بالاختيار لغيرك هنا لا تختار لغيرك الا الاحسن. ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. فالاختيار للغير لا يكون الا بالاحسن. الاختيار للنفس مما جعل لك فيه الاختيار تختار في - [00:38:17](#)

ما تشتهي وتحب. فقوله اني ارى لو جمعت الرأي هنا رأي مصلحة باء نابع من امام وخليفة وعالم بمقاصد الشريعة ومقاصد النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك كان ما فعله رضي الله تعالى عنه - [00:38:39](#)

تبنا الى يومنا هذا سارت عليه الامة الى يومنا هذا. قال لو جمعتوا هؤلاء على قار واحد لكان امثال ثم عزم. اول الامر كان رأي ولم يكن عمل ثم بعد ذلك - [00:38:57](#)

حصل العزم ثم عزم اي بعد ما ندري كم المدة بين الرأي والعزم لكن كانت بينهما برهة. ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه من خاصة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بقراءة القرآن. ولذلك جاء في بعض الروايات -

[00:39:11](#)

واقرا أنا ابي فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه. لانه اقرأ اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ولعله ايضا يعني ثمة قراء عبد الله بن مسعود ايضا من من القراء - [00:39:35](#)

اه من احب ان يقرأ القرآن غضا طريا فليقرأه على قراءة ابن ام عبد. يقصد عبد الله ابن مسعود لكن لعل هناك مرجحا اخر باستعداد ابي وقوته ونشاطه او حسن صوته او ما الى ذلك مما رشحه الى ان يتقدم ان يقدمه عمر رضي الله تعالى عنه - [00:39:50](#)

ثم خرجت معه ليلة اخرى. الان حصل الاجتماع حصل اجتماع وذكر آآ امرا اخر يقول ثم خرجت جاء الوقت ولا باقي ها طيب اه نكمل بعد الصلاة تعال - [00:40:11](#)